

مشروع بروتوكول إضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية

(البروتوكول الثالث)

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا النص بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر*

* أعد هذا النص بعض مشاورات بين أعضاء فريق العمل المشترك الذي شكلته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ضمن إطار المهمة الموكلة إليه بموجب القرار رقم ٣ الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشاورات اللاحقة.

جنيف، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

- (١) / إذ تؤكد من جديد على أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (وخاصة المواد ٢٦ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى) والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤخرين في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، (وخاصة المادتان ١٨ و ٣٨ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني) بشأن استعمال الشارات المميزة، حيثما طُبِّقًا،
- (٢) / إذ ترغب في تكميل الأحكام السابقة الذكر لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي،
- (٣) / إذ تلاحظ أن هذا البروتوكول لا يمس الحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام الشارة التي تستعملها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طبقًا،
- (٤) / إذ تدرك بأن واجب احترام الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة،
- (٥) / إذ تؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولاً دينياً أو عرقياً أو عنصرياً أو إقليمياً أو سياسياً،
- (٦) / إذ تؤكد على أهمية ضمان الاحترام التام للالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، حيثما طُبِّقًا،
- (٧) / إذ تدرك بأن المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى تفرق بين استعمال الشارات المميزة للحماية واستعمالها للدلالة،
- (٨) / إذ تدرك أيضاً بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور،
- (٩) / إذ تعترف بالصعوبات التي تواجهها بعض الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات المميزة القائمة،
- (١٠) / إذ تلاحظ عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بشارتها الحالية وتسمياتها.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١- احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه

- ١- تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال.
- ٢- يكمل هذا البروتوكول ويؤكد من جديد أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طُبِّقا، والمؤرخين في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلل الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام.

المادة ٢- الشارات المميزة

- ١- يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث مركزها القانوني.
- ٢- تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعاً أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء طبقاً لما ورد في ملحق هذا البروتوكول. وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث".
- ٣- لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام ١٩٧٧، حيثما طُبِّقا.
- ٤- يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، الشارة المميزة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز الحماية.

المادة ٣- استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

- ١- يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:
 - أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما؛ أو
 - ب) شارة أخرى استعمالها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها للأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول.

وينبغي أن يكون الشكل الذي تم إدماجه مماثلاً للشكل الوارد في ملحق هذا البروتوكول.

- ٢- يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة ١ أعلاه، وفق قوانينها الوطنية، أن تستعمل تسمية تلك الشارة وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية.
- ٣- يجوز للجمعيات الوطنية، وفق قانونها الوطني وفي حالات استثنائية ولتسهيل عملها، أن تستعمل مؤقتاً الشارة المميزة المشار إليها في المادة ٢ من هذا البروتوكول.
- ٤- لا تؤثر هذه المادة على الوضع القانوني للشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي هذا البروتوكول، كما أنها لا تؤثر على الوضع القانوني لأي شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفق الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الشارات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا البروتوكول، بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم.

المادة ٥- مهام تحت إشراف الأمم المتحدة

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المنصوص عليها في المادتين ١ و٢، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة.

المادة ٦- منع وقوع سوء الاستعمال

١- إن أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام ١٩٧٧، حيثما طُبِّقا، المتصلة بمنع وقوع سوء استعمال الشارات المميزة تطبق أيضاً على شارة البروتوكول الثالث. وعلى وجه الخصوص، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسمياتها المشار إليها في المادتين ١ و٢ أعلاه في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليداً لها.

٢- رغم ما ورد في المادة ١ أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها شرط ألا يبدو الاستعمال المذكور، في زمن

النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام ١٩٧٧،
حيثما طُبِّقًا، وشرط ألا تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

المادة ٧- النشر

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وخاصة، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري، كما ينبغي أن تشجع السكان المدنيين على دراسته، حتى يُصبح هذا البروتوكول معروفًا لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

المادة ٨- التوقيع

يُفتح هذا البروتوكول لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف يوم اعتماده ويظل مفتوحًا للتوقيع مدة اثني عشر شهرًا.

المادة ٩- التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، بصفته الجهة التي أُودعت لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

المادة ١٠- الانضمام

يُفتح هذا البروتوكول لينضم إليه أي طرف في اتفاقيات جنيف لم يكن قد وقع عليه. وتودع وثائق الانضمام لدى دولة الإيداع.

المادة ١١- الدخول في حيز التنفيذ

- ١- يدخل هذا البروتوكول في حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.
- ٢- يدخل هذا البروتوكول في حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقًا بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه عليه أو انضمامه إليه.

المادة ١٢- العلاقات التعاهدية إثر دخول البروتوكول في حيز التنفيذ

- ١- تُطبّق اتفاقيات جنيف مُكمّلة بهذا البروتوكول عندما يكون الأطراف في الاتفاقيات أطرافاً أيضاً فيه .
- ٢- نظل الأطراف في البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة عندما يكون أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول، وترتبط فضلاً عن ذلك بهذا البروتوكول إزاء أي من الأطراف غير الملتزمة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام البروتوكول وطبّقها .

المادة ١٣- التعديل

- ١- يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول . ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى دولة الإيداع التي تقرر، بعد التشاور مع الأطراف السامية المتعاقدة كافة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .
- ٢- تدعو دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة كافة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في اتفاقيات جنيف سواء كانت موقعة على البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه .

المادة ١٤- النقض

- ١- إذا نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البروتوكول، لا يوضع هذا النقض موضع التنفيذ إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة النقض . ولكن إذا دخل الطرف الناقض للبروتوكول عند انقضاء هذه السنة في نزاع مسلح أو احتلال، لا يكون النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع أو الاحتلال .
- ٢- يبلغ النقض كتابة إلى جهة الإيداع التي تنقله إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .
- ٣- لا يكون النقض نافذ المفعول سوى بالنسبة للطرف الناقض .
- ٤- لا يكون للنقض الذي يتم بموجب الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض، تحت هذا البروتوكول نتيجة للنزاع المسلح أو الاحتلال، وذلك في ما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا النقض نافذ المفعول .

المادة ١٥- الإبلاغات

تبلغ دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك الأطراف في اتفاقيات جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) التوقيعات التي تذيّل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢؛

(ب) تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقاً للمادة ١١ خلال عشرة أيام من ذلك؛

(ج) الإبلاغات المسلمة بموجب المادة ١٣ .

(د) التفوض بموجب المادة ١٤ .

المادة ١٦- التسجيل

١- ترسل دول الإيداع هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيله ونشره طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- تبلغ دولة الإيداع أيضاً أمانة الأمم المتحدة بجميع حالات التصديق والانضمام والنقض التي قد تتلقاها بخصوص هذا البروتوكول .

المادة ١٧ النصوص ذات الحجية

يُودَع النص الأصلي من هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع التي ترسل صوراً طبق الأصل منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف . وتتساوى في الحجية نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية .


شارة البروتوكول الثالث

(المادة ٢، الفقرة ٢ والمادة ٣، الفقرة ١ من البروتوكول)

المادة ١- الشارة المميزة



المادة ٢- استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة



إدماج الشارة طبقاً للمادة ٣